

رقم المحفوظات: ٢٠٢٦/٣٧٩

بيروت، في ١٠/١٠/٢٠٢٦

قرار رقم ١٠/٢/٢٠٢٦

إن مدير عام الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٦ (تنظيم الإدارات العامة)،
وبناءً على المادة ٧ المعدلة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٦٢/١٠٨١٩ (صلاحيات المدير العام
ومسؤولياته)،

وبناءً على التعديلات التي أُجريت على اتفاقية نيس (التصنيف الدولي للسلع والخدمات) في نسختها الثالثة
عشرة - إصدار ٢٠٢٦ (NCL 13-2026)، والتي دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني ٢٠٢٦،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يتوجب على مصلحة حماية الملكية الفكرية تعريب واعتماد التعديلات الواردة في النسخة
الثالثة عشرة من اتفاقية نيس لتصنيف السلع والخدمات (NCL 13-2026)، وإدخالها ضمن قائمة السلع
والخدمات المعتمدة في النظام الإلكتروني المستخدم لتقديم طلبات تسجيل العلامات التجارية.

المادة الثانية: تُعمّم التعديلات الواردة في النسخة الثالثة عشرة من اتفاقية نيس لتصنيف السلع والخدمات
(NCL 13-2026) على كافة موظفي مصلحة حماية الملكية الفكرية، ولا سيما فاحصي العلامات التجارية،
وذلك لأخذها بعين الاعتبار عند إجراء أعمال البحث والتدقيق في اختيار تصنيف السلع والخدمات في طلبات
أصحاب العلاقة.

المادة الثالثة: تُعمّم التعديلات الواردة في النسخة الثالثة عشرة من اتفاقية نيس لتصنيف السلع والخدمات
(NCL 13-2026) على جميع أصحاب العلاقة من وكلاء وأصحاب العلامات، وذلك للعمل بموجبها.

المادة الرابعة: تُعدّ النسخة الثالثة عشرة من اتفاقية نيس لتصنيف السلع والخدمات (NCL 13-2026) مرفقاً
لا يتجزأ من هذا القرار، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الاقتصاد والتجارة

بيروت في ١٠/١٠/٢٠٢٦

يعمم هذا القرار على:

مدير عام الاقتصاد والتجارة

- مصلحة الديوان

د. محمد ابو حيدر

- مصلحة حماية الملكية الفكرية